



دليل الإجراءات المالية والمحاسبية

جمعية الأمراض المزمنة

1.0	رقم الإصدار
وحدة الشؤون الإدارية	جهة الإعداد
الإدارة التنفيذية	جهة المراجعة
مجلس الإدارة	جهة الاعتماد
2026/10/11م	تاريخ الاعتماد



الباب الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى

يحدد هذا الدليل الخطوات التنفيذية للأعمال المالية والمحاسبية في الجمعية، ويطبق على الإيرادات والمصروفات والمشتريات والعقود والحسابات البنكية والعهد والذمم والأصول والمخزون والرواتب والتقارير والاستثمارات وسائر العمليات المالية.

المادة الثانية

يستند هذا الدليل إلى اللائحة المالية ومصفوفة الصلاحيات المالية ولائحة المشتريات واللائحة الأساسية للجمعية، وتطبق السياسات الخاصة بجمع التبرعات وتعارض المصالح ومكافحة غسل الأموال والإبلاغ عن المخالفات كل في نطاقه.

المادة الثالثة

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

١. المدير المالي: الشخص المعين أو المكلف بإدارة الشؤون المالية التنفيذية والإشراف على أعمالها.
٢. المشرف المالي: عضو مجلس الإدارة الذي يتولى الإشراف والرقابة المالية دون مباشرة التنفيذ المالي اليومي.
٣. المحاسب: الشخص المكلف بإثبات العمليات ومسك السجلات وإعداد القيود والتسويات والتقارير والبيانات المحاسبية.
٤. مصفوفة الصلاحيات المالية: الوثيقة التي تحدد مستويات الإعداد والمراجعة والرفع والاعتماد والتنفيذ والرقابة في العمليات المالية.
٥. المستندات المؤيدة: العقود والفواتير وأوامر الشراء ومحاضر الاستلام وإشعارات التحويل والموافقات وغيرها من الوثائق المثبتة للعملية.
٦. مركز التكلفة: الوحدة المحاسبية التي تربط الإيرادات والمصروفات ببرنامج أو مشروع أو نشاط أو إدارة.

الباب الثاني: التسجيل والسجلات المحاسبية

المادة الرابعة

لا تسجل عملية مالية ولا ينفذ صرف أو إثبات أصل أو التزام إلا من واقع مستند أصلي أو إلكتروني موثوق يوضح أطراف العملية وتاريخها ومبلغها وغرضها والبند ومركز التكلفة ومسار الموافقة.

المادة الخامسة

يفصل بين طلب العملية وإعدادها ومراجعتها واعتمادها وتنفيذها وتسجيلها بما يمنع انفراد شخص واحد بالدورة المالية كاملة. وعند الغياب أو شغور وظيفة يصدر تكليف مكتوب يحدد المدة والصلاحيات.



المادة السادسة

يثبت المحاسب العمليات على أساس الاستحقاق وبطريقة القيد المزدوج، ويستخدم دليل الحسابات ومراكز التكلفة المقررة لكل برنامج أو مشروع أو منحة أو نشاط رئيسي.

المادة السابعة

ترقم أوامر القبض والصرف والشراء والعهد ومحاضر الاستلام والجرد وغيرها من المستندات تسلسلياً أو إلكترونياً بما يمنع التكرار أو الاستبدال غير الموثق.

المادة الثامنة

إذا تبين خطأ في قيد معتمد، يصححه المحاسب بقيد عكسي أو تصحيحي مستقل يبين سبب التصحيح وتاريخه ومرجعه، ويراجعه المدير المالي قبل اعتماده في النظام.

المادة التاسعة

تحفظ السجلات والمستندات وملفات الحسابات والعقود والفواتير والمراسلات المالية وفقاً لسياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها المعتمدة في الجمعية.

المادة العاشرة

تقيد صلاحيات النظام المحاسبي والملفات المالية على من تتطلب مهامهم الوصول إليها، ولا تستخدم حسابات أو كلمات مرور مشتركة، وتراجع الصلاحيات عند التعيين أو النقل أو إنهاء الخدمة ومرة واحدة على الأقل كل سنة.

المادة الحادية عشرة

تؤخذ نسخ احتياطية من البيانات المالية وتحفظ في موقع منفصل عن النسخة التشغيلية، ويختبر استرجاعها بصورة دورية، ويقيّد الوصول إليها بالمخولين.

المادة الثانية عشرة

تعامل البيانات البنكية والرواتب والعقود والأسعار وبيانات المتبرعين والمستفيدين والمعلومات المحاسبية غير المنشورة بسرية، ولا يفصح عنها إلا في حدود العمل والمتطلبات النظامية.

الباب الثالث: الموازنة التقديرية

المادة الثالثة عشرة

ترفع الوحدات ومسؤولو البرامج احتياجات السنة التالية وتقديرات الإيرادات والمصروفات والمشتريات وخطط التنفيذ في المواعيد التي تحددها الإدارة التنفيذية، مع بيان مبررات التقديرات.

المادة الرابعة عشرة

يجمع المدير التنفيذي، بالتنسيق مع المدير المالي والمحاسب ومسؤولي البرامج، التقديرات ويعد مشروع الموازنة، ويبين فيه الإيرادات والمصروفات والبرامج والمشروعات والمشتريات الرأسمالية والالتزامات والتدفقات النقدية المتوقعة.



المادة الخامسة عشرة

يعرض مشروع الموازنة على المشرف المالي واللجنة المالية والإدارية، ثم على مجلس الإدارة لاعتماد المشروع ورفعته إلى الجمعية العمومية لإقراره.

المادة السادسة عشرة

ينفذ الصرف في حدود الموازنة، وتخضع المناقلات والمصروفات غير المدرجة للحدود والمسارات المحددة في مصفوفة الصلاحيات المالية، مع بيان مصدر التغطية قبل إنشاء الالتزام.

المادة السابعة عشرة

إذا تأخر اعتماد الموازنة الجديدة، يجوز بقرار من مجلس الإدارة الاستمرار مؤقتاً في سداد الالتزامات الضرورية والمتكررة والعقود القائمة، ولا يبدأ برنامج أو التزام جديد إلا بقرار يحدد مصدر تمويله.

المادة الثامنة عشرة

يعد المدير المالي توقعاً للتدفقات النقدية يبين الأرصدة والتحصيلات والمدفوعات والالتزامات القادمة، ويحدثه عند تغير الإيرادات أو المصروفات أو مواعيد الالتزامات.

المادة التاسعة عشرة

يعد المحاسب تقرير مقارنة بين الفعلي والموازنة بحسب البنود والبرامج ومراكز التكلفة، ويراجعه المدير المالي ويرفع وفق دورة التقارير الواردة في مصفوفة الصلاحيات المالية.

المادة العشرون

إذا طرأ تغير جوهري على الإيرادات أو البرامج أو الالتزامات، تعد موازنة معدلة وتعتمد بالطريقة المقررة للموازنة الأصلية.

الباب الرابع: الإيرادات والمقبوضات

المادة الحادية والعشرون

عند ورود مبلغ إلى أحد حسابات الجمعية، يثبت المحاسب العملية من واقع إشعار التحويل أو كشف البنك أو المستند المؤيد، ويحدد مصدر الإيراد والغرض والبرنامج أو المشروع ومركز التكلفة.

المادة الثانية والعشرون

تثبت اشتراكات العضوية ضمن إيرادات الجمعية من واقع مستندات التحصيل والقيود المحاسبي.

المادة الثالثة والعشرون

تصدر للتبرعات إيصالات أو إشعارات بحسب القناة المستخدمة، وتحفظ بيانات العملية بما يسمح بمطابقتها مع الحساب البنكي والقيود المحاسبي.



المادة الرابعة والعشرون

تفصل التبرعات والمنح المقيدة محاسبيا عن الأموال غير المقيدة، ولا يصرف منها إلا للغرض المحدد في شرط المتبرع أو اتفاقية المنحة أو الترخيص.

المادة الخامسة والعشرون

عند استلام تبرع عيني، يحرر محضر أو إيصال يبين الصنف والكمية والحالة والغرض، ويثبت محاسبيا بالقيمة التي تقضي بها المعايير، ثم يدرج في سجل الأصول أو المخزون بحسب طبيعته.

المادة السادسة والعشرون

تثبت أموال الزكاة في حساب وسجل مستقلين، وتوثق عمليات الصرف منها بما يبين الجهة أو الغرض الذي صرفت له ويتم مراجعة كل حركة على الحساب.

المادة السابعة والعشرون

يفتح لكل منحة أو اتفاقية تمويل ملف يتضمن خطاب المنح أو العقد والموازنة والشروط ومواعيد الصرف والتقارير والأرصدة، وتحديث بياناته حتى الإقفال النهائي للمنحة.

المادة الثامنة والعشرون

إذا ورد مبلغ تعذر تحديد مصدره أو غرضه، يقيد في حساب معلق ولا يستخدم حتى يتم التحقق من مصدره وتحديد معالجته المحاسبية.

المادة التاسعة والعشرون

بعد انتهاء حملة جمع تبرعات، تعد الإدارة المالية كشف الحساب والتقارير المالي التفصيلي للحصيلة النقدية والعينية، ويرسل إلى الجهة المرفضة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء الحملة.

المادة الثلاثون

لا تستقبل الجمعية التبرعات النقدية يدا بيد، وتتم المقبوضات المالية من خلال الحسابات البنكية والقنوات النظامية المخصصة لها.

المادة الحادية والثلاثون

يعد كشف دوري بأعمار الذمم المستحقة للجمعية يبين الجهة المدينة والمبلغ وتاريخ الاستحقاق وحالة التحصيل والإجراء المتخذ، وترفع الذمم المتأخرة وفق مصفوفة الصلاحيات المالية.

المادة الثانية والثلاثون

لا يتنازل عن حق مالي للجمعية ولا يعدم دين إلا بعد توثيق إجراءات التحصيل وسبب التعذر، واستكمال المسار المحدد في مصفوفة الصلاحيات المالية، وإثبات الأثر المحاسبي للعملية.

الباب الخامس: الحسابات البنكية



المادة الثالثة والثلاثون

تفتح الحسابات البنكية باسم الجمعية بقرار من مجلس الإدارة، وتغلق بالطريقة نفسها، ولا يستخدم حساب شخصي لاستقبال أموال الجمعية أو سداد التزاماتها.

المادة الرابعة والثلاثون

تكون التعاملات على الحسابات البنكية بتوقيع مشترك وفقا لللائحة المالية، ويحدد مجلس الإدارة المفوضين، وتنفذ الصلاحيات البنكية ضمن حدود مصفوفة الصلاحيات المالية وقرارات التفويض.

المادة الخامسة والثلاثون

تمنح لكل مستخدم صلاحية بنكية مستقلة بحسب وظيفته، ويفصل بين إنشاء المستفيد وإنشاء الحوالة واعتمادها، ولا يجوز مشاركة كلمات المرور أو أجهزة ورموز التحقق.

المادة السادسة والثلاثون

لا ينشأ مستفيد بنكي إلا بعد التحقق من اسمه النظامي ورقم حسابه وسبب التعامل معه ومطابقة الحساب بالعقد أو الفاتورة أو المستند المثبت، ولا ينشئ الشخص المستفيد ويعتمده منفردا.

المادة السابعة والثلاثون

بعد اكتمال مستندات الصرف ومسار الاعتماد، تنفذ الحوالة إلى الحساب النظامي للمستفيد، ويحفظ إشعار التحويل مع مستندات العملية ويربط بالقيد المحاسبي.

المادة الثامنة والثلاثون

إذا استخدم الشيك، يصرر باسم المستفيد الأول، ولا يصدر لحامله أو على بياض أو دون غطاء مالي، وتوثق الشيكات الملغاة أو المفقودة وإجراءات إيقافها.

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز فتح حساب بنكي مستقل لمشروع أو منحة أو حملة إذا اشترطت الجهة المانحة أو الترخيص ذلك، أو قرر مجلس الإدارة الحاجة إلى الفصل المالي، ويخضع الحساب لضوابط التوقيع والتسجيل والتسوية والرقابة المطبقة على حسابات الجمعية.

المادة الأربعون

يعد المحاسب تسوية شهرية مستقلة لكل حساب بنكي بمطابقة الرصيد الدفترى بكشف البنك وتحديد العمليات المعلقة والرسوم والإيداعات والتحويلات غير المثبتة، ويراجع المدير المالي التسوية وتتابع الفروق حتى إقفالها.

الباب السادس: المصروفات والرواتب

المادة الحادية والأربعون

يبدأ الصرف بطلب يبين المستفيد والغرض والمبلغ والبند والمشروع ومركز التكلفة والمستندات المؤيدة، ويتحقق المحاسب من اكتمال المستندات، ويراجع المدير المالي الجانب المالي، ثم تستكمل الموافقة والتنفيذ وفقا لمصفوفة الصلاحيات المالية.



المادة الثانية والأربعون

تسدد المدفوعات إلى الحساب النظامي للمستفيد بالتحويل البنكي أو وسيلة الدفع الإلكترونية أو الشيك، ولا تحول مستحقات مورد أو متعاقد إلى حساب لا يثبت ارتباطه به.

المادة الثالثة والأربعون

تعتمد المصروفات المدرجة وغير المدرجة والمناقشات وفقاً للحدود المحددة في مصفوفة الصلاحيات المالية، ولا تجزأ فاتورة أو عقد أو طلب شراء بقصد تغيير مستوى الاعتماد أو طريقة الشراء.

المادة الرابعة والأربعون

تراجع الالتزامات الدورية الناشئة عن العقود والخدمات قبل كل دفعة للتحقق من استمرار العقد وصحة المبلغ، ويوقف الصرف عند انتهاء العقد أو تغير الخدمة إلى أن يصحح الاستحقاق.

المادة الخامسة والأربعون

لا تصرف دفعة مقدمة لمورد أو متعاقد إلا إذا نص عليها العقد، وكانت مرتبطة بمرحلة أو عمل محدد، وتستكمل الضمانات متى اشترطها العقد أو مصفوفة الصلاحيات.

المادة السادسة والأربعون

إذا تكبد عامل أو متطوع مصروفاً لمهمة سبقت الموافقة عليها، يقدم المستندات المؤيدة وإثبات تنفيذ المهمة، ويودع التعويض في حسابه البنكي بعد استكمال المراجعة والاعتماد.

المادة السابعة والأربعون

يعد المحاسب مسير الرواتب والمستحقات من واقع العقود وبيانات الحضور والإجازات والاستقطاعات، ويراجعه المدير المالي ويعتمده المدير التنفيذي، ثم ينفذ السداد وفق التفويض البنكي.

المادة الثامنة والأربعون

تعرض مستحقات المدير التنفيذي على مجلس الإدارة وفق مصفوفة الصلاحيات المالية، ولا يعتمد المدير التنفيذي مستحقاته لنفسه.

المادة التاسعة والأربعون

تثبت ضريبة القيمة المضافة والضرائب والاستقطاعات والرسوم والتأمينات الاجتماعية وغيرها من الالتزامات النظامية متى انطبقت، وتسدد في مواعييدها وتحفظ القرارات وإثباتات السداد.

المادة الخمسون

عند اكتشاف خطأ أو ازدواج أو صرف زائد أو عدم تنفيذ المقابل المتفق عليه، توقف الدفعة إن أمكن، ويطالب بالاسترداد أو تجري المقاصة النظامية، ويثبت ما تم في السجلات مع ربطه بالعملية الأصلية.

الباب السابع: المشتريات والعقود



المادة الحادية والخمسون

تبدأ عملية الشراء بطلب من الوحدة الطالبة يبين الصنف أو الخدمة والكمية والمواصفات والقيمة التقديرية والبند والبرنامج وموعد الحاجة، ولا ينشأ التزام على الجمعية قبل استكمال الموافقة على الطلب.

المادة الثانية والخمسون

تضع الوحدة الطالبة المواصفات الفنية لاحتياجاتها بصورة واضحة ووافية، ويستعان بالمختص الفني إذا تطلبت طبيعة الصنف أو الخدمة ذلك، ولا توجه المواصفات لمورد بعينه دون مبرر فني.

المادة الثالثة والخمسون

تحدد طريقة الشراء وفقاً للحدود والحالات والإجراءات الواردة في لائحة المشتريات، وتطبق حدود الاعتماد والتعاقد الواردة في مصفوفة الصلاحيات المالية دون إعادة تحديدها في هذا الدليل.

المادة الرابعة والخمسون

عند الشراء بالممارسة أو المناقصة، توثق العروض المقدمة وأسماء الموردين المشاركين وأسس المفاضلة ونتيجتها، وفقاً للإجراءات المحددة في لائحة المشتريات.

المادة الخامسة والخمسون

تقارن العروض المستوفية من حيث السعر والمواصفات ومدة التنفيذ والضمان والشروط الفنية والتجارية، وإذا اختير عرض غير الأقل سعراً فيبين سبب الاختيار.

المادة السادسة والخمسون

لا يبدأ التوريد أو التنفيذ قبل إصدار أمر شراء أو عقد بعد استكمال الاعتماد، ويبين فيه نطاق التوريد أو العمل والقيمة والمدة وشروط الدفع والاستلام والضمان وما يلزم بحسب طبيعة العملية.

المادة السابعة والخمسون

قبل التعاقد، يتحقق من الاسم النظامي للمورد وسريان السجل أو الترخيص بحسب نشاطه ومطابقة الحساب البنكي لاسمه، وتطبق إجراءات العناية الواجبة الإضافية إذا استوجبتها سياسات مكافحة غسل الأموال.

المادة الثامنة والخمسون

تفحص المشتريات والخدمات عند الاستلام وتطابق مع أمر الشراء أو العقد من حيث المواصفات والكميات والحالة والأسعار، ويثبت الاستلام بمحضر، ولا يتولى شخص واحد اعتماد الشراء والاستلام النهائي.

المادة التاسعة والخمسون

إذا كانت الأصناف غير مطابقة للمواصفات، تسلم للمورد ويحرر تقرير بعدم المطابقة ويرفع لاتخاذ الإجراء اللازم وفقاً للائحة المشتريات.



المادة الستون

لا تعدل قيمة العقد أو مدته أو نطاقه إلا بمستند يوضح سبب التعديل وأثره المالي والزمني، ويعتمد التعديل من الجهة صاحبة الصلاحية وفقا لقيمته وطبيعته.

المادة الحادية والستون

تتابع مدد الضمان والصيانة والكفالات والجزاءات الواردة في العقود، وتوثق المطالبات والإعفاءات والتسويات المتعلقة بها في ملف التعاقد.

المادة الثانية والستون

يحفظ لكل عملية شراء أو تعاقد ملف يضم الطلب والموافقات والعروض والمفاضلة والعقد أو أمر الشراء والفواتير ومحاضر الاستلام والضمانات وإشعارات الدفع والمراسلات وأي تعديلات على العقد أو أمر الشراء.

المادة الثالثة والستون

يمسك سجل للعقود يبين الأطراف والقيمة والمدة ومواعيد التجديد والدفعات والضمانات، وسجل للموردين يتضمن بياناتهم الأساسية وتقييم الأداء والملاحظات الجوهرية.

الباب الثامن: العهد والذمم والضمانات

المادة الرابعة والستون

يجوز صرف عهدة مؤقتة لموظف لتنفيذ مهمة محددة يتعذر سداد مصروفاتها مباشرة، على أن يبين طلب العهدة اسم المستلم والمبلغ والغرض والمدة وطريقة التسوية، وتستكمل الموافقات وفق مصفوفة الصلاحيات المالية.

المادة الخامسة والستون

تسوى العهدة فور انتهاء الغرض وخلال المدة المحددة في قرارها، بإرفاق المستندات المؤيدة ورد الرصيد غير المستخدم إلى حساب الجمعية، ولا تصرف عهدة جديدة لمن لديه عهدة مستحقة لم تسو إلا بقرار مسبب.

المادة السادسة والستون

إذا أنشئت عهدة مستديمة، يحدد قرار إنشائها سقفها والمصروفات التي يجوز دفعها منها ومسؤولها وطريقة استعادتها وجردتها، ولا تستخدم لتجزئة المشتريات أو تجاوز طرق الدفع.

المادة السابعة والستون

تجرد العهد النقدي المستديمة دوريا وبصورة مفاجئة، ويطابق الرصيد الفعلي مع السجل والمستندات، ويثبت أي فرق بمحضر ويرفع للتحقق واتخاذ الإجراء المناسب.

المادة الثامنة والستون

تقيد أي مبالغ مستحقة على عامل أو متطوع في حساب مستقل، وتتابع تسويتها، ولا تجرى مقاصة من مستحقاته إلا إذا سمح النظام أو العقد واستكملت الموافقة اللازمة.



المادة التاسعة والستون

تسجل التأمينات والودائع والكفالات التي تقدمها الجمعية للغير بصورة مستقلة، وتحفظ مستنداتها ويتابع تاريخ استحقاقها واستردادها أو تسويتها وفقا للعقد.

المادة السبعون

توثق الضمانات والكفالات والتأمينات التي يقدمها الموردون والمتعاقدون، وتتابع صلاحيتها ومددها وقيمتها وشروط المطالبة بها حتى انتهاء الالتزام.

المادة الحادية والسبعون

تراجع الذمم المتأخرة في نهاية الفترة المالية لتحديد المخصص المحاسبي اللازم وفق المعايير، ولا يترتب على تكوين المخصص التنازل عن حق الجمعية في التحصيل.

الباب التاسع: الأصول والمخزون

المادة الثانية والسبعون

عند اقتناء أصل ثابت، يقيده المحاسب في سجل الأصول ويثبت وصفه ورقمه وموقعه وتاريخ اقتنائه وتكلفته ومصدر تمويله وحالته والمسؤول عنه، ويوضع رقم تعريفه على الأصل متى كان قابلا للترقيم.

المادة الثالثة والسبعون

يثبت المحاسب الأصل بالتكلفة المؤيدة بالمستندات، ويحتسب الإهلاك وفقا للأعمار الإنتاجية، وتراجع قيمة الأصل وحالته عند الجرد أو عند ظهور ما يدل على انخفاض قيمته.

المادة الرابعة والسبعون

تسلم الأجهزة والمعدات والأصول للعامل أو الوحدة بموجب نموذج عهدة يحدد الأصل وحالته ومكانه، ويثبت نقل العهدة أو إعادتها أو فقدها أو تلفها في سجل الأصل.

المادة الخامسة والسبعون

لا يشتري أصل رأسمالي إلا إذا كان مدرجا في الموازنة أو استكمل اعتماد شرائه، ويقيد ويرقم قبل وضعه في الخدمة.

المادة السادسة والسبعون

عند الاستغناء عن أصل أو اقتراح بيعه أو التبرع به أو استبداله أو إتلافه، توثق حالته وسبب الاستغناء عنه وقيمه عند اللزوم، ثم يستكمل الاعتماد قبل إخراجها من السجل.

المادة السابعة والسبعون

تحفظ وثائق الضمان والصيانة والتأمين مع سجل الأصل، وتتابع أعمال الصيانة للأصول التي تعتمد لها الإدارة التنفيذية خطة صيانة.



المادة الثامنة والسبعون

يفحص المسؤول المختص الأصناف عند استلامها ويطابقها مع أمر الشراء أو محضر التبرع، ثم يثبت الكميات والوحدات ورقم التشغيل وتاريخ الصلاحية للأصناف التي تتطلب ذلك.

المادة التاسعة والسبعون

تخزن المستلزمات والمستهلكات الطبية والتوعوية وفقاً لتعليمات التخزين الخاصة بها، وتثبت تواريخ الصلاحية وأرقام التشغيل، ويصرف المخزون بحسب الأسبق انتهاء في الأصناف التي لها تاريخ صلاحية.

المادة الثمانون

يصرف المخزون بموجب طلب أو إذن يحدد الجهة أو البرنامج والكمية والغرض، ويحدث الرصيد في السجل مباشرة بعد الصرف.

المادة الحادية والثمانون

يجرى جرد فعلي شامل للأصول والمخزون مرة على الأقل في نهاية كل سنة مالية، ولا ينفرد المسؤول عن العهدة بجرد عهده، وتثبت نتائج الجرد في محضر.

المادة الثانية والثمانون

تطابق نتائج الجرد مع السجلات، وتحقق أسباب العجز أو الزيادة أو التلف، ولا يثبت قيد معالجة للفروق إلا بعد استكمال الموافقة المقررة في مصفوفة الصلاحيات المالية.

المادة الثالثة والثمانون

تعزل الأصناف المنتهية الصلاحية أو التالفة أو غير المأمونة فور اكتشافها، ويمنع استخدامها أو توزيعها، ويتم إتلافها أو إعادة استخدامها بموجب محضر وبما يراعي المتطلبات الصحية والبيئية.

الباب العاشر: الاستثمار

المادة الرابعة والثمانون

إذا توافر فائض يراد استثماره، يعد المحاسب البيانات المالية اللازمة، ويراجع المدير المالي أثر الاستثمار على السيولة والالتزامات القائمة، ثم يرفع المدير التنفيذي المقترح وفق مصفوفة الصلاحيات المالية.

المادة الخامسة والثمانون

لا يبدأ أي استثمار قبل اعتماد قواعد وخطة الاستثمار من الجهات المحددة في اللائحة المالية ومصفوفة الصلاحيات، ولا تستثمر أموال الزكاة، ولا تستخدم الأموال المقيدة في الاستثمار إلا إذا أجاز شرطها والأنظمة ذلك.

المادة السادسة والثمانون

تثبت الاستثمارات ونتائجها محاسبياً، ويراجع المدير المالي القيمة والعائد والسيولة والمخاطر والالتزام بالخطة، وتعرض نتائج المتابعة على مجلس الإدارة ضمن التقارير المالية.



الباب الحادي عشر: التقارير والقوائم المالية

المادة السابعة والثمانون

قبل إقفال الفترة، يستكمل المحاسب القيود والتسويات البنكية والعهد والذمم والاستحقاقات والمخصصات والإهلاك والجرد المتعلق بالفترة، ويراجع المدير المالي الأرصدة والفروق والقيود التصحيحية.

المادة الثامنة والثمانون

يعد المحاسب التقرير المالي الشهري وفقا لما تحدده اللائحة المالية، ويراجعه المدير المالي ويرفعه إلى المدير التنفيذي.

المادة التاسعة والثمانون

يعد المحاسب كل ثلاثة أشهر تقريراً عن الأداء المالي مقارنة بالموازنة، يتضمن الانحرافات وحركة الحسابات وأرصدة المشروعات والمنح والالتزامات والتدفقات النقدية. ويراجعه المدير المالي ويرفعه المدير التنفيذي، ثم يعرض على المشرف المالي واللجنة المالية والإدارية إن كانت مشكلة ومجلس الإدارة وفق مصفوفة الصلاحيات المالية.

المادة التسعون

بعد نهاية السنة، يستكمل المحاسب التسويات والجرد والمصادقات ويعد القوائم المالية ومرفقاتها، ويراجعها المدير المالي وتراجع داخليا قبل تسليمها لمراجع الحسابات الخارجي.

المادة الحادية والتسعون

يجهز المحاسب البيانات والسجلات والمستندات اللازمة لمراجع الحسابات الخارجي، ويراجعها المدير المالي وترفع وفق مسار الصلاحيات، وتثبت القيود أو التعديلات الناتجة عن المراجعة قبل إصدار القوائم النهائية.

المادة الثانية والتسعون

يعرض الحساب الختامي والقوائم المالية وتقرير مراجع الحسابات على مجلس الإدارة، ثم ترفع إلى الجمعية العمومية لاعتمادها.

المادة الثالثة والتسعون

تعد الإدارة التنفيذية التقرير المالي السنوي عن مصادر الأموال وأوجه استخدامها وأداء البرامج والمشروعات والمصروفات الإدارية والانحرافات والأموال المقيدة والالتزامات والاستثمارات، ويعرض مع القوائم المالية.

المادة الرابعة والتسعون

بعد اعتماد القوائم من الجمعية العمومية، يزود مجلس الإدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

المادة الخامسة والتسعون

تدرس الإدارة التنفيذية ملاحظات مراجع الحسابات وتعد خطة معالجة تحدد الإجراء والمسؤول والمدة، ويتابع المدير المالي تنفيذ الملاحظات المالية وترفع حالة المعالجة إلى مجلس الإدارة حتى إقفالها.



المادة السادسة والتسعون

تنشر القوائم والتقارير والإفصاحات التي يجب نشرها بعد اعتمادها وفي المواعيد المقررة، مع عدم نشر البيانات الشخصية أو التجارية أو المعلومات التي يمنع الإفصاح عنها.

الباب الثاني عشر: الرقابة والمخالفات

المادة السابعة والتسعون

تعد الإدارة التنفيذية سجل المخاطر المالية وتثبت فيه المخاطر والضوابط القائمة والإجراء والمسؤول وموعد المتابعة، وتعرض المخاطر الجوهرية على مجلس الإدارة.

المادة الثامنة والتسعون

تراجع مخاطر الاحتيال وسوء الاستخدام في التحصيل والصرف والمشتريات والرواتب والمخزون والأنظمة البنكية، وتوثق الضوابط التي اتخذت لمنعها أو كشفها.

المادة التاسعة والتسعون

إذا كانت للعضو أو العامل أو أحد أقاربه أو منشأة مرتبطة به مصلحة في معاملة مالية أو شراء أو عقد أو استثمار، يثبت الإفصاح قبل الإجراء ويطبق مسار سياسة تعارض المصالح، ولا يشارك صاحب المصلحة في الاعتماد المتعلق بالمعاملة.

المادة المائة

عند اكتشاف مخالفة مالية أو اشتباه في احتيال أو إساءة استخدام، تحفظ المستندات والأدلة وتوثق الواقعة، وترفع إلى المدير التنفيذي. وإذا كانت الواقعة تتعلق بالمدير التنفيذي أو تدخل في اختصاص مجلس الإدارة فترفع إلى المجلس، وتطبق سياسة الإبلاغ عن المخالفات عند وجود بلاغ.

المادة الحادية بعد المائة

إذا ترتب على المخالفة مبلغ أو أصل مستحق للجمعية، يتخذ إجراء الاسترداد ويثبت ما استرد في السجلات مع ربطه بالواقعة الأصلية، ولا يمنع ذلك اتخاذ الإجراء الإداري أو النظامي الآخر.

المادة الثانية بعد المائة

إذا تضمنت الواقعة شبهة جريمة أو مخالفة تستوجب الإبلاغ، تحال إلى الجهة المختصة دون تأخير وفقاً للأنظمة، مع مراعاة عدم تنبيه المشتبه به في الحالات التي يمنع فيها ذلك.

المادة الثالثة بعد المائة

عند اكتشاف عجز أو فقد أو تلف في عهدة أو أصل أو مخزون، يحزر محضر بالواقعة ويثبت فيه وصف الحالة والموجودات محلها، وتحفظ المستندات وترفع للمدير التنفيذي، ولا تحمل المسؤولية على شخص إلا بعد ثبوت التقصير أو التعدي.

المادة الرابعة بعد المائة

عند تعطل الأنظمة أو الخدمات البنكية، تستخدم النسخ الاحتياطية والوسائل البديلة المتاحة لاستمرار المدفوعات والرواتب والوصول إلى السجلات المالية، ويجري التواصل مع البنك إذا كان التعطل متعلقاً بالخدمة البنكية.



المادة الخامسة بعد المائة

لا يستثنى من إجراء مالي وارد في هذا الدليل إلا بمذكرة تبين سبب الاستثناء ومدته ونطاقه، وتعتمدها الجهة صاحبة الصلاحية في العملية محل الاستثناء، ولا يجوز الاستثناء من حكم نظامي أو من شرط مانح أو متبرع.

الباب الثالث عشر: الأحكام الختامية

المادة السادسة بعد المائة

يتم إعداد النماذج والسجلات المالية وإلحاقها بهذا الدليل، وتعد جزءا مكملًا له.

المادة السابعة بعد المائة

عند تعارض حكم في هذا الدليل مع اللائحة المالية، يعمل بما ورد في اللائحة المالية. وعند تعلق التعارض بصلاحية أو حد مالي، يعمل بمصفوفة الصلاحيات المالية النافذة.

المادة الثامنة بعد المائة

يراجع هذا الدليل عند تعديل اللائحة المالية أو مصفوفة الصلاحيات المالية أو لائحة المشتريات، أو عند صدور متطلب يقتضي تعديل إجراء من إجراءاته، ولا يعدل إلا بقرار من مجلس الإدارة.

المادة التاسعة بعد المائة

يعمل بهذا الدليل من تاريخ اعتماده من مجلس الإدارة.

اعتمد مجلس إدارة جمعية الأمراض العزمنة دليل الإجراءات العالية والمحاسبية، في اجتماعه السادس للسنة الثانية من دورته الأولى، المنعقد بتاريخ 2026/10/11م.